

## ١- شركات تقييم وتحليل الأوراق المالية ونشر المعلومات عن الأوراق المالية

صدر القرار الوزاري رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٩٦ بإضافة نشاط تقييم وتحليل الأوراق المالية ونشر المعلومات عن الأوراق المالية إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ويكون الحد الأدنى لرأس المال خمسة مليون جنيه مدفوعة بالكامل وتلتزم الشركات الخمسون النشطة المقيمة بالبورصة بالعمل على تقديم كافة البيانات والمعلومات إلى المحللين الماليين وإدارات البحوث بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بما يمكنهم من إعداد البحوث الدورية عن الشركة وبما يساعد على نشر كافة المعلومات عن هذه الشركة ويساعد المستثمرين ترشيد قراراتهم الاستثمارية.

### أ- المستندات المطلوبة :

يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة العامة للمراقبة المالية على النموذج المعد لذلك، والمتوافر لدى إدارة تلقي الطلبات، مرفقاً به الأوراق والمستندات الآتية:

- ١- مستخرج رسمي من السجل التجاري للشركة .
- ٢- بيان بأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم .
- ٣- خبرات العضو المنتدب والتي يجب ألا تقل عن خمس سنوات في وظيفة أو عمل ذي صلة وثيقة بالأعمال المالية أو البورصات أو البنوك، أو الاشتراك أو المساهمة في الشركات أو عضوية مجلس إدارتها.
- ٤- ما يفيد أن مقر الشركة مجهز بالأجهزة والأدوات اللازمة لمزاولة النشاط .
- ٥- سند حيازة مقر الشركة مثبت التاريخ في الشهر العقاري .
- ٦- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسني السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أى منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٧- إقرار من العضو المنتدب للشركة بأنه مسئول عن الإدارة الفعلية فضلاً عن تفرغه الكامل لذلك .
- ٨- إقرارات من رئيس مجلس الإدارة بما يلي :
  - أنه لم يطرأ على البيانات والمستندات التي تم على أساسها تأسيس الشركة أية تعديلات، أو الإخطار بهذه التعديلات في حالة وقوعها .
  - يتم دراسة طلب الترخيص في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة خطاب مرفق به شهادة الترخيص بمزاولة النشاط .
  - عقب ذلك يتم التصديق على محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة، على حسب الأحوال، المتضمن توزيع اختصاصات أعضاء مجلس إدارة الشركة، على ان توافي الشركة الهيئة بما يفيد التأشير بالسجل التجاري .

### ب- زمن أداء الخدمة :

عشرة أيام من التاريخ التالي لتقديم الأوراق المطلوبة مستوفاة .

ج- الرسوم المقررة :

نوع الرسم	قيمة الرسم	مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم
رسم الترخيص	عشرة الألف جنيه	خزينة الهيئة بطلعت حرب	الهيئة العامة للرقابة المالية

د - الخطوات :

- ١- التوجه إلى مكتب خدمات السوق بقر الهيئة بطلعت حرب لتقديم طلب بأسم رئيس الهيئة مستوفياً كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد الرسوم المقررة لخزينة الهيئة بطلعت حرب.
- ٣- تتم دراسة طلب الترخيص في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة خطاب مرفق به شهادة الترخيص بمزاولة النشاط.

هـ- ملحوظة :

- لن يقبل مكتب خدمات السوق بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمات السوق.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك.